المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس

خلاف وردة [1]

[1] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 19000 سطيف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Khallaf_ouarda@yahoo.fr

خرشي إلهام [2]

[2] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، 19000 سطيف، الجزائر.

البريد الإلكتروني: Kharchi_droit@yahoo.fr

الملخص:

دستر المشرع الجزائري المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، بغرض الارتقاء بتصنيفه من الرتبة "ب" إلى الرتبة "أ"، وحيث أن إعادة تصنيف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من طرف اللجنة الفرعية الدولية للاعتماد يقتضي أن يتوافق نظامها القانوني مع مبادئ باريس المعيارية، لذلك تحاول هذه الدراسة البحث في مسألة مدى تطابق القواعد القانونية التي تنظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر مع مبادئ باريس.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مبادئ باريس، التشكيلة، الاختصاصات، التصنيف.

تاريخ إرسال المقال: 2019/11/14، **تاريخ قبول المقال:** 2020/07/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/08/31

لتهميش المقال: خلاف وردة، خرشي إلهام، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ميزان مبادئ باريس"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص ص.443-466.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: خلاف وردة، Khallaf_ouarda@yahoo.fr

The National Council for Human Rights & the Paris Principles

Abstract:

Pursuant to the 2016 constitutional revision, the Algerian legislator has recognised as constitutional the National Council of Human Rights in order of improving its status from B to A. On the other hand, the reclassification of the national human rights institutions by the International Accreditation Sub-committee of the Global alliance of National Human Rights Institutions requires that the legal systems of these institutions are compatible with the Paris normative norms. For this reason, this study attempts to shed light on the question of compatibility of the legal regulations organising the National Council of Human Rights in Algeria with the Paris principles.

Keywords:

National Council for Human Rights, Paris Principles, Composition, Terms of Reference, Classification.

Le conseil national des droits de l'homme et les principes de paris

Résumé :

En vertu de la révision constitutionnelle de 2016, le législateur algérien a constitutionalisé le conseil national des droits de l'homme afin de faire avancer son statut de B à A. D'un autre côté, le reclassement des institutions nationales des droits de l'homme par le Sous-comité International d'Accréditation de l'Alliance Mondiale des Institutions Nationales des Droits de l'Homme nécessite que les systèmes juridiques de ces institutions soient en compatibilité avec les principes normatifs de Paris. Dans ce but, cette étude essaie de jeter la lumière sur la question de la compatibilité des règles juridiques régissant le conseil national des droits de l'homme en Algérie avec les principes de Paris.

Mots clés :

Conseil national des droits de l'homme, Principes de Paris, Composition, Mandat, Classification.

مقدمة

تنتمي مؤسسات حقوق الإنسان في الجزائر إلى الجيل الأول من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان التي تأسست في تسعينات القرن الماضي، والتي أصبحت تشكل اليوم شريكا أساسيا في مجال حماية حقوق الإنسان. فقد شجعت الأمم المتحدة الحكومات على إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فجرت عدة مناقشات على مرّ السنوات، وصولا إلى ورشة العمل التي انعقدت بباريس في أكتوبر 1991، والتي شملت عدة أطراف من ضمنها الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف تحديد دور هذه المؤسسات وتشكيلتها والمبادئ التي تقوم عليها، وهي المبادئ التي تمت المصادقة عليها من طرف لجنة حقوق الإنسان في مارس 1992، ومن طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993 بموجب القرار رقم 48-134[1]، وهي المسماة بمبادئ باريس، والتي تشكل انطلاقة حقيقية لتحديد المعايير الدولية الجدّية التي تحكم هذه المؤسسات في كل ما يتعلق بقوانينها الأساسية وطرق تشكيلها وسيرها.

وتنفيذا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان لم تنأ الجزائر عن هذا التطور، فقد أنشأت في البداية الوزارة المنتدبة لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91 – 199 المؤرخ في 18 جوان 1991[2]، ثم المرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22 فبراير 1992[3]، ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي 01-71 المؤرخ في 25 مارس 2001[4]، وأخيرا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وهذا بموجب القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016[5].

لذلك فإذا كانت مبادئ باريس تُشكل ضمانة حقيقية لحماية فعالة لحقوق الإنسان، فإن هذه الدراسة تستهدف الوقوف على مدى توافق خصائص المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع هذه المبادئ، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى تتوافق القواعد القانونية التي تنظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر مع مبادئ باريس التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؟

يقتضي البحث عن الصلة بين خصائص المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومبادئ باريس، اتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، والتطرق إلى الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان (أولا)، وإلى اختصاصاته ومسؤولياته (ثانيا).

---

[1] - http://documents-dds-ny.un.org /14-04-2018.

[2]– ج ر عدد 30، لسنة 1991.

[3]– ج ر لعدد 15، لسنة 1992.

[4]– ج ر عدد 18، لسنة 2001.

[5]– قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

أولا: الإطار المفاهيمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان

اشترطت مبادئ باريس في الدول أن تسهر على وضع الآليات الكفيلة بضمان استقلالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق أقصى حماية لهذه الحقوق، وتجاوبا مع ذلك نص التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يوضع لدى رئيس الجمهورية، يتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

1-أساس الشرعية

يجد المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر شرعيته في نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016[6] التي نصت على أن يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، ويرجع التأصيل الدستوري لهذا المجلس إلى التوصيات التي تلقتها الجزائر، بمناسبة تقريرها الدوري في 24 فيفري 2008 أمام مجلس حقوق الإنسان ومجموعة من الدول، حول وضعية حقوق الإنسان وآليات احترامها، والتي انصب معظمها على ضرورة تغيير آلية التشريع المعمول بها في تنظيم حقوق الإنسان، وبالتالي فإن دسترة المجلس جاءت استجابة لإملاءات خارجية أكثر منها داخلية، بغرض التأقلم مع القوانين الدولية[7].

كما يجد المجلس أساسه القانوني في القانون رقم 16-13 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره[8]، وفي المرسوم الرئاسي رقم 17-76 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان[9]، والنظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان[10].

وقد نصت مبادئ باريس على أن تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلتها ونطاق اختصاصها[11]، لذلك فقد تطابق

---

[6]- المادة 198 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري: "يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور...".

[7]- غزلان سليمة، "المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 مكسب حقيقي لحقوق الإنسان في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 54، العدد 1، ص 157-159.

[8]- المادة 2 من القانون 16-13 المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر عدد 65، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2016، "المجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ضامن الدستور ويعمل على ترقية وحماية حقوق الإنسان"

المادة 3 من القانون رقم 16-13: "يتمتع المجلس بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية".

[9]- مرسوم رئاسي رقم 17-76 المؤرخ في 12 فبراير 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 10، الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017.

[10]- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر عدد 59، الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017.

المشرع الجزائري فيما يخص وسيلة الإنشاء كليا مع مبادئ باريس، إذ نصت المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على ضرورة تأسيسه فجعلت منه مؤسسة دستورية، ونصت المادة 199 من نفس القانون على اختصاصاته، وبالإضافة إلى ذلك تضمن الفصل الأول من القانون رقم 16-13 التفصيل في اختصاصاته، وتضمن الفصل الثاني منه تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه.

وبالتالي فإذا كانت مبادئ باريس قد خيرت الدول بين أن يتضمن دستورها أو قانونها النص على إنشاء المؤسسة الوطنية، فقد جعلها المشرع الجزائري مؤسسة دستورية، ما من شأنه أن يُضفي عليها مزيدا من الاعتبار داخليا وخارجيا، كما وزّع نطاق الاختصاصات والتشكيلة بين الدستور والقانون، وهو أمر مُفضل، لأن الدستور والقانون وإن كانا في مرتبتين مختلفتين، فإنهما يعكسان الإرادة الشعبية، بينما يعكس المرسوم الرئاسي وهو الأسلوب الذي انتهجه المشرع الجزائري بخصوص المؤسسات الوطنية السابقة على المجلس، الإرادة الذاتية التي تُشكل أحيانا خطرا على الحريات العمومية[12].

2-تشكيلة المجلس

من أجل تمكين المؤسسات الوطنية من الوفاء بالتزاماتها، يشترط أن تكون مستقلة في جميع تصرفاتها عن الحكومة وعن الأحزاب السياسية وعن جميع الهيئات والأجهزة الأخرى، وفي سبيل ذلك ينص الفرع الثالث من القسم ب من مبادئ باريس على أنه وضمانا لاستقرار ولاية أعضاء المؤسسة، والتي لا يمكن الحديث في غيابها عن أية استقلالية، فإنه يجب أن يتم تعيينهم بوثيقة رسمية، تحدد بدقة ولمدة معينة، مدة الولاية والتي من الممكن أن تكون قابلة للتجديد، بشرط أن يتم ضمان التعددية في تشكيلتها. من خلال قراءة هذا المبدأ يتضح بأن مبادئ باريس تضع عدة شروط لضمان استقلال الأعضاء.

---

[11]- « A. 2. Une institution nationale est dotée d'un mandat aussi étendu que possible, et clairement énoncée dans un texte constitutionnel ou législatif, déterminant sa composition et son champ de compétence, les principes de Paris, principes concernant le statut et le fonctionnement des institutions nationales pour la protection et la promotion des droits de l'homme », hrlibrary.umn.edu/23-08-2018.

[12] - « …Il est préférable de l'avoir créée par le biais d'une loi, acte émanant du parlement qui…reflète la volonté du peuple, que par un décret présidentiel, qui lui n'est rien d'autre que le reflet d'une volonté égoïste, d'une conscience libre, sans aucun remord, qui effleure parfois l'arbitraire, l'anarchisme, danger pour les libertés individuelles et collectives, et menace pour les droits de l'homme ». Voir : Kotsap Mekontso Arnaud Duclair, « Les caractères de la commission nationale des droits de l'homme et des libertés au regard des principes de Paris régissant les institutions nationales des droits de l'homme », *in* http://fr.slideshare.net/23-08-2018.

أ-التعيين بموجب وثيقة رسمية لمدة معينة قابلة للتجديد

يتكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان من ثمانية وثلاثين عضوا[13]، يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد[14]، وينتخب الرئيس من طرف زملائه لمدة أربع سنوات أيضا قابلة للتجديد مرة واحدة[15]، ويتقلد مهامه بموجب مرسوم رئاسي. وبالإضافة إلى أسلوبي التعيين والانتخاب، اعتمد المشرع الجزائري على أسلوب الاختيار أو الاقتراح فيما يخص 27 عضوا من أعضاء المجلس، يتعلق الأمر بالأعضاء الذين يتم اختيارهم من طرف الجمعيات والنقابات والمنظمات والذين يتم اقتراحهم من طرف زملائهم في المجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الأعلى للقضاء وغير ذلك[16].

وبناء عليه فإنه يُحسب للمشرع الجزائري جمعه بين آليات التعيين والانتخاب والاختيار، كما يُحسب له أنه أشرك قطاعات فعالة في المجتمع في عملية اختيار أعضاء المجلس، لذلك يمكن القول بأنه توافق في هذا الإطار مع مبادئ باريس التي تشترط التعيين لمدة معينة بموجب وثيقة رسمية، لكن التعيين في نهاية المطاف منوط برئيس الجمهورية، لذلك فإن السؤال المطروح يتعلق بمدى ضمان التعيين بموجب مرسوم رئاسي لاستقلالية أعضاء المجلس؟

يبدو بأنه ليس من المستساغ تحقيقا لفعالية دور أعضاء المجلس في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، أن يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، لأن ذلك يُشكل عائقا حقيقيا أمام الممارسة الحرة لمهامهم، لذلك يتم اقتراح تعيين أعضاء المجلس من طرف البرلمان مُمثل الإرادة الشعبية، أو من طرف هيئة مستقلة يمكنها بكل حرية ومسؤولية أن تعيّن أعضاء المجلس[17]، لكن يبدو بأن هذا الحل وإن كان يُحقق نتائجه في بعض الدول الديمقراطية، التي يلعب فيها البرلمان والهيئات المستقلة دورهما الحقيقي، فيما لو اسندت لهما هذه المهمة، فليس الأمر كذلك في الجزائر التي يبقى فيها كل من البرلمان والهيئات المستقلة لحد الآن رهينة لأوامر السلطة التنفيذية.

---

[13]- المادة 10 من القانون رقم 16-13.

[14]- المادة 12 من نفس القانون.

[15]- المادة 13 من نفس القانون.

[16]- المادة 10 من نفس القانون.

[17] - Kotsap Mekontso, Arnaud Duclair, *Op. cit.*, p. 4.

ب-ضمان التعددية

فصَّل الفرع الأول من القسم ب من مبادئ باريس في شرط التمثيل التعددي في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إذ تعزز التعددية التنوع في الآراء والقناعات وتضمن تبادل المعلومات بين السلطات العمومية والمجتمع المدني[18]، لذلك ورد به بأنه ينبغي أن يتم تشكيل المؤسسة الوطنية وتعيين الأعضاء، سواء بالطريق الانتخابي أو بغيره، بطريقة تضمن احترام الضمانات اللازمة لكفالة التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية (المجتمع المدني) المهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان، لاسيما مع السلطات التي تسمح بإقامة تعاون حقيقي وفعال بحضور أو مع ممثلي الجهات التالية:

- المنظمات غير الحكومية المختصة بحقوق الإنسان ومكافحة التمييز العنصري، والنقابات والمنظمات الاجتماعية والمهنية المعنية، لاسيما الحقوقيين والأطباء والصحفيين والشخصيات العلمية.
- تيارات الفكر الفلسفي والديني.
- الجامعيين والخبراء المؤهلين.
- البرلمان.
- الإدارات (عندما يشارك ممثلوها في المداولات بصفة استشارية)[19].

بدوره يشترط القانون الجزائري أن تُراعى في تشكيلة المجلس مبادئ التعددية الاجتماعية والمؤسساتية، وتمثيل المرأة ومعايير الكفاءة والنزاهة[20]، لذلك تتنوع تشكيلته حسب نص المادة 10 من القانون رقم 16-13 بين أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام بحقوق الإنسان، وعضوان عن كل غرفة من البرلمان بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، وعشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مجالات حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

---

[18] - Antoine Meyer, Noémie Bienvenu, Les droits de l'homme en France, la documentation Française, 2011. p.37.

[19] - « B.1 la composition de l'institution nationale et les membres, par voie élective ou non, doivent être établies selon une procédure présentant toutes les garanties nécessaires pour assurer la représentation pluraliste des forces sociales (de la société civile) concernées par la protection et la promotion des droits de l'homme, notamment par des pouvoirs permettant d'établir une coopération effective avec, ou par la présence, de représentants :
- Des organisations non gouvernementales compétentes dans le domaine des droits de l'homme et de la lutte contre la discrimination raciale, des syndicats, des organisations socio-professionnelles intéressées, notamment de juristes, médecins, journalistes et personnalités scientifiques ;
- Des courants de pensée philosophique et religieux ;
- D'universitaires et d'experts qualifiés ;
- Du parlement ;
- Des administrations (s'ils sont inclus, ces représentants ne participent aux délibérations qu'à titre consultatif).
Voir : Les principes de Paris, *Op.cit.*, p. 3.

[20]- المادة 9 من القانون 16-13.

والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة، والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة والذين يتم اقتراحهم من قبل الجمعيات التي يمثلونها، وثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية كمنظمات المحامين والصحفيين والأطباء والذين يتم اقتراحهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها، ومن عضو واحد من كل من المجلس الأعلى للقضاء والمجلس الإسلامي الأعلى والمجلس الوطني للأسرة والمرأة والمجلس الأعلى للّغة العربية والمحافظة السامية للأمازيغية، والمجلس الأعلى للشباب، والهلال الأحمر الجزائري، ومن جامعيان مختصان في مجال حقوق الإنسان، وخبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، والمفوض الوطني لحماية الطفولة.

يتبيّن من خلال قراءة نصي المادتين 9 و10 سالفتي الذكر، بأن المشرع الجزائري قد استجاب لمعيار التمثيل التعددي للقوى الاجتماعية المهتمة بحماية وترقية حقوق الإنسان، التي تضمنها الفرع الأول من القسم ب من مبادئ باريس، مع ذلك تثار مسألة مدى تجسيد التطابق النصي مع مبادئ باريس للاستقلالية الفعلية للمجلس لوطني لحقوق الإنسان، لاسيما وأن أربعة أعضاء من المجلس يعينون بطريقة مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وأربعة نواب يعينون بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية، مع العلم أن الأغلبية البرلمانية في الجزائر تنتمي إلى أحزاب السلطة، وأن الجامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان والخبيران الجزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان يتم اختيارهم من قبل لجنة تكلف أيضا بتلقي الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس الذين يمثلون المجتمع المدني، وتتأكد من مدى احترامها لأحكام المادة 9 من القانون رقم 16-13، وتتكون هذه اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي[21]، وهم كلهم رؤساء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية[22]، وأن أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الذين يختارون من بينهم عضوا يمثلهم في المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعينون أيضا بموجب مرسوم رئاسي[23]، كما يُعين أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى المعنيون بتعيين عضو من

---

[21]- المادة 11 من القانون رقم 16-13.

[22]- " يعين رئيس الجمهورية رئيس لمجلس (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي)"، المادة 3 من المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 28 نوفمبر 2016، يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وسيره، ج ر عدد 69، الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 2016.

"يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء". المادة 3 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

[23]- "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من: 1- وزير العدل نائبا للرئيس 2- الرئيس الأول للمحكمة العليا 3- النائب العام للمحكمة العليا 4- عشرة قضاة ينتخبون من قبل زملائهم". المادة 3 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر عدد 57، الصادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004، وقد سبق التوضيح بأن القضاة يعينون بموجب مرسوم رئاسي.

بينهم من طرف رئيس الجمهورية[24]، بالإضافة إلى أن المفوض الوطني لحماية الطفولة يعين من طرف رئيس الجمهورية[25].

لا شك أن تبعية المجلس المطلقة لرئيس الجمهورية، هو ما دفع باللجنة الفرعية الدولية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، المختصة في تقييم مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، إلى اعتبار أن الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 16-13 المتعلقة بعملية اختيار وتعيين أعضاء المجلس ليست واسعة ولا شاملة بما فيه الكفاية، وبأنها لا تسمح بتقييم مزايا المرشحين المؤهلين، وأنه من أجل ضمان اختيار الأعضاء على أساس الجدارة والتمثيل من الضروري اعتماد مشاورات مكثفة وعملية تشاركية أثناء التقديم والفحص واختيار المرشحين[26].

ت-ضمانات الحماية والحصانة

يتمتع رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأعضاؤه في الجزائر بالضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، ونتيجة لذلك تتم حمايتهم من كل أشكال التهديد والعنف والإهانة[27]، كما لا تجوز إقالتهم أو اسقاط عضويتهم إلا في حالات معينة ومحددة قانونا، وهي انتهاء العهدة، والاستقالة، والغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة، وفقدان الصفة التي عيّن بموجبها في المجلس، والإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية، والوفاة، والقيام بأعمال أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى والتزامات العضو في المجلس[28]، ويصدر قرار فقدان الصفة في الحالات 3 و5 و7 عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ما يعني بأن فقدان الصفة في الحالات الأخرى تتم بنفس طريقة التعيين أي بموجب مرسوم رئاسي، وفي كل الأحوال يتم استخلاف العضو الذي فقد صفته للمدة المتبقية من العهدة بنفس أشكال وشروط التعيين[29].

---

[24]- "يعين الرئيس وكذا الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها". المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 17-141 المؤرخ في 18 أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج ر عدد 25، الصادر بتاريخ 19 أفريل 2017.

[25]- المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 16-434 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

[26]- تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع:
https://www.alkarama.org/ar/articles/ 21-04-2019.

[27]- المادة 14 من القانون رقم 16-13.

[28]- المادة 16 من القانون رقم 16-13.

[29]- المادة 17 من القانون رقم 16-13.

لاشك بأن التنصيص بطريقة صريحة وواضحة عن الضمانات والامتيازات وأسباب فقدان العضوية يشكل ضمانة قانونية حقيقية لاستقلالية الأعضاء، لكن سيكون هذا التحليل صحيحا لو أن أعضاء الجمعية العامة للمجلس يتمتعون بالاستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية، ناهيك على أن فقدان العضوية في غير الحالات المذكورة أعلاه تتم بموجب مرسوم رئاسي، وهو أمر من شأنه أن يحُد من استقلالية المجلس[30].

لهذه الأسباب اعتبرت اللجنة الفرعية للاعتماد بأن ضمانات استقلال الأعضاء غير كافية على أساس أن فصلهم لا تقرره سلطة مستقلة، ولكن من خلال الجمعية العامة للمجلس الذي يتكون من أعضاء مؤسسات الدولة المنبثقة عن السلطة التنفيذية وأعضاء الأحزاب السياسية في الحكومة[31].

3-التسيير الإداري والمالي

يقتضي التوافق مع مبادئ باريس تمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

أ-الاستقلال الإداري

ينبغي أن تتوفر للمجلس القدرة على تسيير شؤونه اليومية بشكل مستقل بعيدا عن أي تأثير، وهذا يعني بأنه يتمتع بصلاحية صياغة نظامه الداخلي، بالإضافة إلى عدم خضوع نشاطاته ومداولاته وآرائه وتوصياته وتقاريره لأية رقابة خارجية.

- **تسيير شؤون المجلس:** المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ، وهو يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية، ومن أجل القيام بمهامه ينظم المجلس في عدة هياكل، هي الجمعية العامة ورئيس المجلس والمكتب الدائم واللجان الدائمة والأمانة العامة، حيث تتكون الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس، ويمكنها أن تشكل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل مختصين وخبراء وباحثين في مجال حقوق الإنسان، وهي فضاء النقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس[32].

---

[30]- مكتب الأمم المتحدة، مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التاريخ والمبادئ والأدوار والمسؤوليات، سلسلة التدريب المهني، العدد 4، نيويورك وجنيف، 2010، ص 51.

[31]- تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع:
https://www.alkarama.org/ar/articles/ 21-04-2019.

[32]- المواد 18 و19 و20 من القانون 16- 13.

وفي إطار حسن تسيير المجلس اشترطت مبادئ باريس على المؤسسات الوطنية أن تنشئ لجانا محلية أو جهوية لمساعدتها في أداء مهامها[33]، وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري على أن يُشكل المجلس من بين أعضائه لجانا دائمة[34]، وعلى أن يمثل من طرف مندوبيات جهوية[35]، تعمل ضمن مجال اختصاصها الإقليمي ولحساب المجلس وفي حدود صلاحياته ومهامه، وهي المندوبيات الجهوية لبشار والجزائر وقسنطينة وورقلة ووهران[36].

كما يُمارس المجلس كل المهام الموكلة إليه من تلقاء نفسه وبدون طلب من أي جهة كانت، كما تشير إلى ذلك المواد 4 و5 و7 من القانون رقم 16-13. وبالإضافة إلى ذلك يجوز له وفقا لنص المادة 6 في إطار ممارسة مهامه أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة، وأنه يتعين على هذه الهيئات أن ترد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما. لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح "يجوز" للمجلس أن يطلب من الهيئات والمؤسسات الوثائق أو المعلومات، ومصطلح "يتعين" على هذه الهيئات أن ترد على مراسلات المجلس، والذي يُفيد الإجبار، لكنه لم يُرتب أي جزاء عن امتناع هذه الهيئات عن تقديم الوثائق والمعلومات، مما يجعل منه التزاما معنويا أكثر منه قانونيا، فماذا يملك المجلس من وسائل إجبار اتجاه الهيئات غير المتعاونة معه؟

- **إعداد النظام الداخلي:** من مظاهر استقلالية المؤسسات الوطنية سيادتها في وضع أنظمتها الداخلية وتعديلها بإرادتها المنفردة، وفي هذا الإطار نصت المادة 23 من القانون رقم 16-13 على أن يتولى المكتب الدائم إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه وينشر في الجريدة الرسمية، ونصت في فقرتها الأخيرة على أن يُحدد النظام الداخلي التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه. وبالفعل صدر النظام الداخلي للمجلس في الجريدة الرسمية بتاريخ 17 أكتوبر 2017. وبخصوص استقلالية المجلس في وضع نظامه الداخلي أكّد الأستاذ بوزيد لزهاري رئيس اللجنة الدائمة للحقوق المدنية والسياسية[37]،

---

[33]- Dans le cadre de son fonctionnement, l'institution nationale doit : constituer en son sein en tant que de besoin des groupes de travail et se doter de sections locales ou régionales pour l'aider à s'acquitter de ses fonctions. Voir : Principes de paris, *op. cit.*

[34]- في مجالات الشؤون القانونية والحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة والمرأة والطفل والفئات الضعيفة والمجتمع المدني والوساطة، كما يمكن للمجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان في مجالات أخرى. انظر المادة 24 من القانون رقم 16-13.

[35]- المادة 27 من القانون رقم 16-13.

[36]- المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[37]- الذي أصبح رئيسا للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بعد استقالة السيدة فافا بن زروقي بتاريخ 29 أكتوبر 2019.

على أن النظام الداخلي للمجلس تم وضعه بناء على اقتراح من المكتب الدائم ومصادقة الجمعية العامة، وأنه بيّد المجلس، وهو سيد في أن يعدله في المستقبل بحسب ما يراه مفيدا بالزيادة أو النقصان[38].

أما فيما يتعلق بالنظام التعويضي فقد نصت المادة 21 من النظام الداخلي للمجلس على أن يستفيد أعضاءه من تعويض شهري خام قدره ثلاثون ألف دينار، ونصت المادة 39 منه على أن يستفيد رؤساء اللجان الدائمة أعضاء المكتب الدائم من تعويض شهري خام قدره مائة وأربعون ألف دينار، وهو تعويض مانع لأي أجرة أو تعويض آخر، ونصت المادة 57 منه على أن يستفيد المندوب الجهوي الذي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس دون رؤساء اللجان الدائمة ومقرريها من مبلغ إضافي شهري قدره 30% من التعويض الشهري المنصوص عليه في المادة 21، ونصت المادة 60 على أن يستفيد المندوب المحلي بتعويض جزافي شهري قدره خمسة آلاف دينار. من خلال هذه النصوص القانونية يبدو بأن التعويضات الممنوحة لأعضاء المجلس لا ترقى إلى مستوى المهام الموكلة إليهم.

– **عدم الخضوع للرقابة الخارجية:** ينبغي ألا تكون أنشطة المجلس وقراراته وآرائه وتقاريره محلا لموافقة أو مصادقة أية سلطة خارجية، أو أن تتطلب مراجعة مسبقة، والحال أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الجزائر مؤسسة توضع لدى رئيس الجمهورية، وبالتالي فهو مسؤول مسؤولية مباشرة أمامه، لا سيما وأن رئيس الجمهورية يملك تعيين الأعضاء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كما سبق التوضيح، كما أنه يملك سلطة إصدار قرار فقدان صفة العضو سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال الجمعية العامة.

2– الاستقلال المالي

يعد التمويل الكافي من الشروط الأساسية التي وضعتها مبادئ باريس[39]، والتي يجب توفرها في المؤسسة الوطنية لكي تُحظى بتصنيف مقبول من قبل اللجنة الفرعية الدولية للاعتماد، والتمويل الكافي هو ما يمكن المؤسسة من ممارسة مهامها على أحسن وجه، ويشمل المخصصات المالية لمقرات هذه المؤسسات بما يُتيح سهولة الوصول إليها لجميع المواطنين بما في ذلك ذوي الإعاقة، ويضمن عدم الاشتراك في مقرات واحدة مع بعض الهيئات الحكومية، والمرتبات والمزايا والتعويضات الخاصة بموظفي المؤسسة والتي يجب أن تتماثل مع مرتبات ومزايا أقرانهم في مؤسسات مستقلة أخرى تابعة للدولة، والتكاليف الضرورية لإنشاء نظام جيد

---

[38]– بوزيد لزهاري، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، ندوة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمناسبة الذكرى السبعين لصدوره، وبمناسبة تنصيب المراسلين المحليين للمندوبية الجهوية لقسنطينة، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 18 نوفمبر 2018.

[39] - b-2 « L'institution nationale dispose d'une infrastructure adaptée au bon fonctionnement de ses activités, en particulier de crédits suffisants. Ces crédits devraient avoir notamment pour objet de lui permettre de se doter de personnel et de locaux propres, afin d'être autonome vis – à - vis de l'Etat et de n'être soumise qu'a un contrôle financier respectant son indépendance ». Voir : Les principes de Paris, *Op. cit.*, p. 3.

للاتصالات، بما في ذلك الهاتف والأنترنت، والمخصصات الكافية من الموارد للأنشطة المندرجة في إطار صلاحيات المؤسسة[40].

وبهذا الخصوص نصّت المادة 3 من القانون رقم 16-13 على أن المجلس يتمتع بالاستقلال المالي، ونصت المادة 30 منه على أن ميزانيته تشمل في باب الإيرادات مخصصات ميزانية الدولة والهبات والوصايا، ما يعني عدم قدرة المجلس ماليا على أداء وظائفه، وعدم فصل ميزانيته عن ميزانية الدولة، باستثناء ما تعلق بالهبات والوصايا، وبالتالي فإن الدولة هي الضامن الوحيد للتمويل الكافي للمجلس، لذلك يقترح مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقدم ميزانية المؤسسة الوطنية مباشرة أمام السلطة التشريعية الوطنية أين يتم الدفاع عنها[41]، وبصيغة أخرى أن يتم تسجيل ميزانية المجلس بصوة مستقلة في قانون المالية[42]. وبالإضافة إلى ما سبق فإن التعويضات التي تمنح لأعضاء المجلس لا ترقى إلى التعويضات التي يتلاقاها أقرانهم في هيئات مماثلة، ولا إلى المهام النبيلة المكلفين بأدائها.

ثانيا: اختصاصات ومسؤوليات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تنص الفقرة 1 من المبدأ " أ " من مبادئ باريس على أن تضطلع المؤسسة الوطنية بحماية حقوق الإنسان وترقيتها[43]، وتماشيا مع ذلك نصت المادتين 2 و4 من القانون رقم 16-13 على أن يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان على ترقية وحماية حقوق الإنسان، ويقوم في هذا الشأن بعدة اختصاصات:

1- الاختصاصات الاستشارية

ورد في العنصر الأول من الفقرة 3 من المبدأ "أ" من مبادئ باريس بأنه ينبغي على المؤسسة الوطنية أن تقدم في إطار صلاحياتها الاستشارية للحكومة وللبرلمان ولأي هيئة مختصة أخرى، سواء بناء على طلب هذه الهيئات أو بطلب منها الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير بشأن أي مسألة تتعلق بحماية وتعزيز حقوق الإنسان، هذه الآراء والمقترحات والتوصيات التي بإمكانها أن تقرر نشرها[44].

---

[40] – تقرير اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، نوفمبر 2017، ص 14، 15. متوفر على الموقع: www.alkarama.org/ar/articles / 21-04-2019.

[41]– مكتب الأمم المتحدة، مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 49.

[42] - « La commission …a un budget qui fait l'objet d'une inscription spécifique dans la loi de finances ». Kotsap Mekontso Arnaud Duclair, *Op. cit.*, p. 4.

[43]- 1- A : « Une institution nationale est investie de compétences de promotion des droits de l'homme ». Voir : Principes de Paris, *Op. cit*.

[44]- a- 1- A- « Fournir à titre consultatif au gouvernement, au parlement et à tout autre organe compétent, soit à la demande des autorités concernées, soit en usant de sa faculté d'autosaisine, des avis, recommandations, propositions et rapports concernant toutes questions relatives à la protection

أ-تقديم الاستشارة للبرلمان

يختص المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا لنص المادة 4 من القانون رقم 16-13 بدراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقييمها، وكذا القوانين النافذة. يبقى أن هذا النص التشريعي لا يعطي الصلاحية للمجلس لتقديم آراء واقتراحات وتوصيات بشأن اقتراح قوانين جديدة، وهذا بالمخالفة لمبادئ باريس التي تعطي هذه الصلاحية بشأن جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية.

ب- تقديم الاستشارة للحكومة

يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور استشاري لصالح الحكومة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وبشأن ضمان التوافق بين الصكوك الدولية والتشريع الوطني والتشجيع على التصديق عليها وتنفيذها.

- **بشأن انتهاكات حقوق الإنسان:** تنص مبادئ باريس على ضرورة قيام المؤسسة الوطنية بلفت نظر الحكومة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وبتقديم الاقتراحات الملائمة إليها من أجل وضع حد لهذه الانتهاكات، وإبداء الرأي عند الاقتضاء حول موقف الحكومة وردود أفعالها[45]، وهي تفاصيل لم ترد في القانون الجزائري، حيث اكتفت المادة الرابعة من القانون 16-13 في فقرتها الأولى بتكليف المجلس بتقديم الآراء والاقتراحات والتوصيات والتقارير إلى الحكومة حول أي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي. وهذا يعني بأن المجلس لا يملك الحق وإن قدم اقتراحات لإنهاء وضعية الانتهاك لحقوق الإنسان التي رصدها في مكان ما، أن يبدي رأيه حول موقف الحكومة.

وفي هذا الإطار ذكرت رئيسة المجلس السابقة السيدة فافا سي لخضر بن زروقي بأن المادة 66 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على سقوط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم[46]، تضر بالمرأة والمحضون معا في بعض الأحيان، إذا ما طالب والده باسترجاعه، لذلك فإن المكتب الدائم للمجلس مُنكب على القيام بكل البحوث والدراسات التي تسمح له باقتراح تعديل هذا النص على الحكومة، من خلال إعطاء القاضي بما يملك من وسائل التحقيق والانتقال وسماع الشهود، سلطة البحث عن المصلحة الفضلى للمحضون وإسنادها لأحد والديه بناء على ذلك، إذا ما قررت الحاضنة الزواج بغير قريب محرم[47].

---

et à la promotion des droits de l'homme. L'institution nationale peut décider de les rendre publics ». Voir : Principes de Paris, *Op. cit.*.

[45] - Principe A- 3- iv-« Attirer l'attention du gouvernement sur les situations des droits de l'homme Dans tout pays, lui proposer toutes initiatives tendant à y mettre fin et, le cas échéant, émettre un avis sur les positions du gouvernement ». Voir : Principes de Paris, *Op. cit.*

[46]- « يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم..."، المادة 66 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، 20-12-2018. https :www.joradp.dz

[47]- السيدة فافا سي لخضر بن زروقي، رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان السابقة، حصة حوار الساعة، التلفزيون الجزائري، يوم 13 سبتمبر 2017.

– بشأن ضمان التوافق بين الصكوك الدولية والتشريع الوطني والتشجيع على التصديق عليها وتنفيذها:
تنص مبادئ باريس على التزام المؤسسات الوطنية بالسهر على ضمان توافق التشريعات والتنظيمات الوطنية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكون الدولة طرفا فيها، وعلى ضمان تنفيذها والتشجيع على المصادقة عليها[48]، في مقابل ذلك اكتفى المشرع الجزائري بالنص على تكليف المجلس بتقديم الاقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام أو كليهما معا إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهذا يعني بأن هذا المجلس ليس له أي دور بخصوص البحث عن مدى موافقة التشريعات والتنظيمات والممارسات الوطنية للصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وبخصوص تنفيذ هذه الصكوك، فلا يملك إلا أن يقدم رأيه بخصوص التصديق أو الانضمام لهذه الصكوك، وهو ما من شأنه أن يتيح للدولة امكانية التهرب من التزاماتها الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان[49].

ت–تقديم الاستشارة بشأن أحكام التنظيم القضائي

من أجل تأمين حماية فعالة لحقوق الإنسان تلزم مبادئ باريس الدول بإعطاء المؤسسات الوطنية الاختصاص بتقديم الآراء والاقتراحات الاستشارية في مجال الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي، ولها في هذا الإطار أن تقدم التوصيات التي تراها مناسبة بشأن تبني تشريع أو تدبير إداري جديد أو تعديلهما[50]، ويتعلق التنظيم القضائي بالتنظيم الهيكلي للقضاء العادي والإداري، وبالتركيبة البشرية له وبالحق في التقاضي أي بضمانات المحاكمة العدالة التي تشكل لبنة أساسية في وجود دولة القانون، كالحق في الدفاع والطعن أمام الجهات القضائية الأعلى، واحترام قرينة البراءة وعلانية المحاكمات وغيرها من الضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان القضائية[51]. لكن ورغم الأهمية القصوى لحماية هذا الحق، فإن المشرع الجزائري لم يسمح من خلال نص المادة 4 من القانون رقم 16–13 للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتقديم آراءه وتوصياته واقتراحاته وتقاريره بهذا الخصوص.

---

[48] - Principe A – 3- b et c.

[49]– محسن عوض، عبد الله خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العالم العربي، المجلس القومي *لحقوق الانسان* القاهرة (مصر)، 2005، ص 154.

[50] - « …ainsi que celles relatives à l'organisation judiciaire...». Voir: Principes de Paris, Op.cit.

[51] - Loïc Cadiet, Jacques Normand, Soraya Amrani Mekki, *Théorie générale du procès*, 2e édition, Presse universitaire de France, Paris, 2013, pp. 567-705.

ث- المساهمة في إعداد التقارير

يُلزم العنصر د من الفقرة 3 من المبدأ "أ" من مبادئ باريس المؤسسات الوطنية بالمساهمة في إعداد التقارير التي تقدمها الدولة لهيئات ولجان الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية، وعند الاقتضاء إبداء رأيها حول هذا الموضوع في إطار احترام استقلاليتها[52]. وقد منح المشرع الجزائري للمجلس اختصاص المساهمة في إعداد هذه التقارير لكنه لم يمنح له صلاحية إبداء رأيه فيها.

2- الاختصاصات شبه القضائية

يخول المبدأ "د" من مبادئ باريس للمؤسسة الوطنية صلاحية تلقي وفحص الشكاوى والعرائض المتعلقة بالوضعيات الفردية، حيث يتم اخطارها من طرف الأفراد أو ممثليهم أو الغير أو المنظمات غير الحكومية أو الجمعيات والنقابات وكل الهيئات التمثيلية الأخرى. في هذه الحالة ودون المساس بالمبادئ الأخرى المتعلقة باختصاصات المؤسسة يمكن أن تستند وظائف المؤسسات الوطنية إلى المبادئ التالية:

- البحث عن التسوية الودية من خلال التوفيق أو وبواسطة قرارات ملزمة في إطار الحدود المقررة قانونا، وعند الاقتضاء اللجوء إلى السرية.
- إعلام صاحب الشكوى بحقوقه، لا سيما طرق الطعن المتاحة أمامه، وتسهيل وصوله إليها.
- تلقي الشكاوى أو العرائض أو إحالتها إلى أي سلطة متخصصة أخرى في إطار الحدود المقررة قانونا.
- تقديم التوصيات للسلطات المختصة، واقتراح التعديلات للقوانين والتنظيمات والممارسات الإدارية، لاسيما عندما تكون الأخيرة مصدر للصعوبات التي واجهها أصحاب العرائض في تحصيل حقوقهم.

بدوره منح المشرع الجزائري للمجلس اختصاصات وقائية قصد تجنيب المجتمع التجاوزات والانتهاكات المحتمل حدوثها وتأثيرها على حقوق الإنسان، من ذلك قيامه دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية بالإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات لحقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة، كذلك رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة مشفوعة برأيه واقتراحاته، بالإضافة إلى تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، وبإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكاويهم، وكذلك بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية، والقيام أخيرا في إطار مهامه بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن[53].

---

[52] - Principe A -3 –b.

[53]– المادة 5 من القانون رقم 16-13.

وبمقارنة النصين السابقين يتضح ما يلي:

أ-التسوية الودية

يتفق القانون الجزائري مع مبادئ باريس بتخويله للمجلس صلاحية القيام بأي وساطة بين المواطن والإدارة المعنية لمساعدته على تحصيل حقوقه، وفي هذا الإطار نصت الفقرة 6 من المادة 42 من النظام الداخلي بأن المجلس يتكون من ستة لجان من بينها اللجنة الدائمة للوساطة، والتي تختص باستلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم، واستقبال الشاكين، ودراسة وتحضير التوصيات والاقتراحات وغيرها من الاختصاصات التي تساهم في ترقية ثقافة الوساطة[54].

ب-تلقي الشكاوى ودراستها والسعي للحصول على المعلومات والوثائق

لم يبيّن القانون الجزائري الأشخاص المخولين قانونا بتقديم الشكاوى، وقد اقتصرت المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس على حصر الشاكين في الأشخاص الطبيعية والمعنوية دون توضيحهم، ولا شكل الشكاوى ولا إجراءات التعامل معها، واكتفت الفقرة 4 من المادة 40 من النظام الداخلي للمجلس بالنص على أن المكتب الدائم للمجلس يكلف بتحديد الكيفيات الخاصة بالدراسة والبت في الشكاوى، ويحدد شروط وكيفيات التحقيق في ادعاءات الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان.

ويقصد بتلقي الشكاوى الاستماع إلى كل الأشخاص الذين تم الاعتداء على حقوقهم[55]، وفي هذا الإطار ألزم القانون الجزائري المجلس بتلقي الشكاوى ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية، التي يتعين عليها الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما[56]، والملاحظ أن مبادئ باريس استعملت مصطلح "الاستماع إلى أي شخص" «Entendre toute personne»، فيما استعمل المشرع الجزائري مصطلح "تلقي الشكاوى ودراستها"، وهو ما يؤدي إلى تقليص سلطات التحقيق المخولة للمؤسسات الوطنية وإلى عدم فعاليتها[57].

بالإضافة إلى ذلك يقوم المجلس بإرشاد الشاكين وإخبارهم بالمآل المخصص لشكواهم[58]، كما يجوز له أن يطلب من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة[59]، وقد سبق

---

[54]– المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[55] - 2- C – « Entendre toute personne, obtenir toutes informations et tout documents nécessaires à l'appréciation de situations relevant de sa compétence.». Voir : Principes de Paris, *Op. cit.*

[56]– المادة 8 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[57]– محسن عوض، عبد الله خليل، المرجع السابق، ص 184.

[58]– المادة 5 من القانون 16-13.

[59]– المادة 6 من القانون 16-13.

التوضيح بأن المشرع لم يرتب أي جزاء جراء امتناع هذه الهيئات عن تقديم المطلوب منها، لذلك يبقى هذا الالتزام معنويا وأدبيا.

ورغم ذلك أكدت اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[60]، على عدم وجود متابعة للشكاوى التي قدمتها أسر ضحايا الاختفاء القسري المرتكبة خلال العشرية السوداء، واعتبرت بأن التدابير المتخذة محدودة ولا تتصدى بشكل كاف للانتهاكات المرتكبة، وهو الأمر الذي أكدته رئيسة المجلس السابقة، عندما صرحت بأن هذا الملف قد تم التكفل به بفضل ميثاق الصلح والمصالحة الوطنية والاستفتاء الشعبي، وبأنه قد بقيت نسبة قليلة جدا من المواطنين الذين لم يتم التكفل بهم وأن أبواب المجلس مفتوحة أمامهم، وقد كان هذا الموضوع سببا من الأسباب التي برّرت تصنيف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الرتبة "ب"، باعتبار أن نزاهة المؤسسات الوطنية في تنفيذ ولايتها وفقا لمبادئ باريس تهدف إلى ضمان تعاونها بكل ثقة مع المجتمع المدني، وأن اتخاذ التدابير لحماية الحقوق الأساسية لضحايا الانتهاكات الجسيمة هو عنصر أساسي في تقييم استقلال وفعالية هذه المؤسسات[61].

ت-تقديم التوصيات للسلطات المختصة

نصت مبادئ باريس على ضرورة تأهيل المؤسسة الوطنية لتقديم التوصيات للسلطات المختصة، واقتراح التعديلات للقوانين والتنظيمات والممارسات الإدارية، لاسيما عندما تكون الأخيرة مصدر للصعوبات التي واجهها أصحاب العرائض في تحصيل حقوقهم.

وقد نصت المادة 5 من القانون رقم 16-13 على تكليف المجلس بتلقي الشكاوى ودراستها واحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة، وبناء على ما سبق فإن النصان يلتقيان في إعطاء المؤسسة الوطنية الاختصاص بتقديم التوصيات بصدد الشكاوى التي تمت دراستها والتحقيق فيها للسلطات المختصة، ويختلفان في أن مبادئ باريس تتيح اقتراح التعديلات

---

[60]- "تتمثل مهمة اللجنة الفرعية للاعتماد في تقييم مدى امتثال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في مبادئ باريس، وفي نهاية عملية التقييم يمكن للمؤسسات التي تمتثل امتثالا كاملا لهذه المبادئ أن تستفيد بالرتبة "أ" ، بينما تمنح تلك التي تتوافق جزئيا فقط معها الرتبة "ب" أو حتى الرتبة "ج" بالنسبة للهيئات التي لا تحترم المعايير كلية، حيث تتمتع المؤسسات الوطنية ذات الرتبة "أ" بالحق في المشاركة على نطاق واسع في نظام حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة، بما في ذلك صفة المراقب خلال دورات حقوق الإنسان. تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع:

https://www.alkarama.org/ar/articles/

[61]- تقرير اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان متوفر على الموقع:
https://www.alkarama.org/ar/articles/ 21-04-2019.

للقوانين والتنظيمات والممارسات الإدارية، لاسيما عندما تكون الأخيرة مصدر للصعوبات التي واجهها أصحاب العرائض في تحصيل حقوقهم.

ث- إعلام صاحب الشكوى بحقوقه وبطرق الطعن المتاحة أمامه

أشارت مبادئ باريس إلى ضرورة قيام المؤسسة الوطنية بإعلام صاحب الشكوى بحقوقه وبطرق الطعن المفتوحة أمامه، ولم يتطرق القانون الجزائري المتعلق بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى ذلك.

ج- التحقيقات الميدانية

في إطار دوره المتعلق بحماية وترقية حقوق الإنسان، كُلّف المجلس بزيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر، ومراكز حماية الأطفال والهياكل الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى الخصوص تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية.

وإن كانت هذه الصلاحيات مهمة لتدعيم حماية حقوق الفئات المعنية بها، فإن الأفضل من ذلك هو التنصيص عليها على نحو أعمق، فقد كان لزاما إعطاء المجلس الحق في الدخول إلى أي مكان للاحتجاز دون إنذار مسبق، ورؤية السجلات الرسمية وأخذ نسخ منها حسب المطلوب، ورؤية البيانات وأخذ بيانات من السجناء وحدهم وفي حالات لا تخضع للإشراف[62].

3- الاختصاص التوعوي والتثقيفي

نصت الفقرتين هـ و ز من مبادئ باريس على أن تشارك المؤسسات الوطنية في إعداد برامج التعليم والبحوث المتعلقة بحقوق الإنسان وفي تنفيذها داخل الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية، وبالتعريف بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة كافة أشكال التمييز لاسيما العنصري منه، وبتوعية الرأي العام عن طريق الإعلام والتعليم والصحافة، فيما نصت الفقرة 3 من ج على أنه ينبغي عليها أن تخاطب الرأي العام مباشرة أو من خلال أي جهاز صحفي من أجل نشر آرائها وتوصياتها.

وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يُساهم في ترقية ثقافة حقوق الإنسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وإنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي وإعلامي ذي صلة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى اقتراح أي إجراء من شأنه ترقية التعليم والتربية والبحث في مجال حقوق الإنسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية

[62]- مكتب الأمم المتحدة مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص. 132.

والمهنية والمساهمة في تنفيذه[63]، كما ألزمه بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضّمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، وبتولي نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه[64].

لذلك وفي سبيل تعزيز حقوق الإنسان كما وردت ضمن مبادئ باريس والتي تمتد إلى ممارسات أكثر عمقا، فإنه يتعين على الدول أن تشجع المؤسسات الوطنية على النهوض بحقوق الإنسان من خلال:

- التربية والتعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان في جميع المجالات.
- عقد حلقات دراسية وحلقات عمل لتحقيق فهم أفضل لموضوع معين يمس حقوق الإنسان.
- نشر الكتيبات الإعلامية والتقارير الدورية في مجال رصدها ومتابعتها لوضع حقوق الإنسان.
- عقد مؤتمرات صحفية ومقابلات في الإذاعة والتلفزيون[65].

وتجسيدا لذلك نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدة ندوات وورشات تدريبية، من بينها ورشة تدريبية بالشراكة مع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي مكتب الشرق الأوسط وشمال افريقيا، لصالح ضباط الشرطة القضائية حول موضوع مبادئ حماية الطفل أثناء الإجراءات القضائية يومي 28 و29 سبتمبر 2018 بالجزائر العاصمة[66].

أما بخصوص مخاطبة المجلس للرأي العام بصورة مباشرة أو من خلال الوسائط الصحفية، فلم يرد أي نص لا في القانون رقم 16-13 ولا في النظام الداخلي للمجلس يعطي له هذا الحق، ومع ذلك ظهرت رئيسته السابقة في عدة حصص إذاعية وتلفزية للإعلام العمومي والخاص للحديث عن دور المجلس في حماية حقوق الإنسان.

---

[63]- الفقرتين 6 و7 من المادة 4 من القانون رقم 16-13.

[64]- المادة 8 من القانون رقم 16-13.

[65]- نادية خلفة، "تفعيل حقوق الإنسان من خلال آلية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الجزائر نموذجا"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، المجلد أ، عدد 45، جوان 2016، ص 291.

[66]- أنشطة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. متوفر على الموقع:
Cndh.org.dz/activités nationales .19 décembre 2018.

4- التعاون مع الهيئات الدولية والوطنية للدول الأخرى والمجتمع المدني

نصت الفقرة هـ-3 - أ من مبادئ باريس على ضرورة أن تتعاون المؤسسة الوطنية مع هيئات الأمم المتحدة، والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية للدول الأخرى، المختصة في مجالات حماية وترقية حقوق الإنسان[67]، وتجسيدا لذلك ألزم المشرع الجزائري المجلس الوطني لحقوق الإنسان بأن يعمل في إطار مهامه على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتحدة، وأضافت الفقرة الأولى من المادة 9 من النظام الداخلي للمجلس مصطلح "ووكالاتها المتخصصة"، والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية، كما يعمل على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان والمجالات ذات الصلة[68]. وفي إطار هذا التعاون كلّف المشرع الجزائري المجلس بتقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية والهيئات والآليات الإقليمية والجهوية في مجال حقوق الإنسان[69].

5- إعداد التقارير السنوية

نصت مبادئ باريس على ضرورة قيام المؤسسة الوطنية بإعداد تقارير عن الوضعية الوطنية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وعن الوضعيات الخاصة كذلك[70]، وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المجلس بأن يُعد تقريره السنوي حول وضعية حقوق الإنسان، وبأن يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان وإلى الوزير الأول ويضمنه اقتراحاته وتوصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان، كما يتولى نشر التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه[71].

---

[67]- A-3-e- "Coopérer avec l'Organisation des Nations Unies et toute autre institution de la famille des Nations Unies, les institutions régionales et les institutions nationales d'autre pays, compétentes dans les domaines de la protection et de la promotion des droits de l'homme". Voir : Les principes de Paris, O*p. cit.*

[68]- المادة 7 من القانون رقم 16-13.

[69]- الفقرة 5 من المادة 4 من القانون 16-13 والفقرة 5 من المادة 6 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

[70] - iii – 3 –A- « L'élaboration des rapports sur la situation nationale des droits de l'homme en générale, ainsi que sur des questions plus spécifiques ». Voir : Principes de Paris, *Op.cit.*

[71]- المادة 8 من القانون رقم 16-13.

وتجسيدا لما سبق أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فبراير 2018 تقريره السنوي الأول لسنة 2017، وهو آخر تقرير موجود في موقع المجلس، وباعتبار أن التكريس الدستوري للمجلس تم سنة 2016، فقد خصصت سنة 2017 لتنصيب أعضائه وانتخاب رئيسه وتشكيل هيئاته ولجانه ومندوبياته وإعداد نظامه الداخلي وغير ذلك، تمهيدا لمباشرة مهامه، لذلك أكتفى التقرير السابق بالتذكير بما يلي:

- بالمهام الموكلة قانونا للمجلس
- بأن هذا التقرير هو رصد لحالة حقوق الإنسان في الجزائر التي شهدت تطورات تشريعية وسياسية لا سيما على مسار الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية.
- أن التعديلات الدستورية والتشريعية تندرج ضمن التزامات الدولة الجزائرية التي ترتكز على مفاهيم قيمية كالديمقراطية التشاركية وتفعيل دور المجتمع المدني والتنمية المستدامة.

تجدر الإشارة إلى أن الرؤية السياسية الكامنة وراء تأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هي التي تحدد طبيعة أدوارها، وأن فعاليتها ترتبط بشكل كبير بوجود إرادة سياسية إصلاحية للنهوض بأوضاع حقوق الإنسان، وستتحول هذه المؤسسات بدون هذه الإرادة إلى كيانات بيروقراطية شكلية، محدودة الفعالية، يقتصر دورها على لعب الأدوار المحددة لها سلفا من قبل الحكومات أو الأجهزة الأمنية[72].

خاتمة

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة دستورية استشارية يهتم بحماية حقوق الإنسان وترقيتها، يتمتع بجملة من الخصائص والاختصاصات والمسؤوليات القانونية، والتي كانت محلا للتحليل والتمحيص والمقارنة مع مبادئ باريس التي تتضمن المعايير الدولية الجدِّية التي تحكم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل ما يتعلق بقوانينها الأساسية وطرق تشكيلها وسيرها، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- يتوافق المجلس الوطني لحقوق الإنسان نسبيا مع مبادئ باريس في عدة خصائص أهمها:

- المجلس مؤسسة دستورية وفقا لنص المادة 198 من الدستور.
- يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة معينة بموجب وثيقة رسمية.
- مدة العضوية في المجلس هي أربع سنوات قابلة للتجديد، وهي مدة كافية تسمح للأعضاء بتبني رؤية معينة ووضعها موضع التنفيذ.

[72]- معتز الفجيري، محدودية الأدوار وضعف الاستقلالية في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 12 أغسطس 2008، متوفر على الموقع: http://carnegieendowment.org/ 05-09-2019

– استجاب المشرع الجزائري لمعيار التمثيل العددي للقوى الاجتماعية المهتمة بحماية حقوق الإنسان الذي كرسته مبادئ باريس، لكنه وضع آليات وإجراءات مغلقة في التعيين تستبعد ذوو الخبرة والكفاءة والجدارة وتكرس التبعية والطاعة.

– وضّح المشرع الجزائري الضمانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء المجلس وأسباب فقدان العضوية، ما يشكل ضمانة حقيقية لاستقلاليته، فيما لو كان أعضاء الجمعية العامة يتمتعون بالاستقلالية الفعلية، ناهيك عن أن فقدان العضوية يتم في بعض الحالات بموجب مرسوم رئاسي.

– يستطيع المجلس أن يقوم بالوساطة لمساعدة المواطنين في تحصيل حقوقهم.

2– لا يتوافق المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس في عدة خصائص أهمها:

– لا يتمتع أعضاء المجلس بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، حيث يتم تعيينهم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من طرف رئيس الجمهورية، وهو ما يكرس تبعية المجلس لمؤسسة الرئاسة.

– لا يتمتع المجلس بأي دور استشاري بخصوص اقتراح قوانين جديدة، وبخصوص الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي التي تشكل ضمانة أساسية لحق الإنسان في محاكمة عادلة، كما لا يملك صلاحية ابداء رأيه حول مواقف الحكومة وردود أفعالها بشأن الاقتراحات التي يقدمها لها بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان في البلد.

– لا يملك المجلس دورا استشاريا بخصوص العمل على ضمان موافقة التشريع الوطني للصكوك الدولية، ولا بخصوص العمل على تنفيذها.

– ولا يملك أيضا صلاحية إبداء رأيه حول التقارير التي تقدمها الجزائر لهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية.

– لا يملك صلاحية الاستماع إلى الشكاوى مما يؤدي إلى تقليص سلطاته التحقيقية.

– لا ترقى التعويضات التي يتلقاها أعضاء المجلس إلى مستوى المهام الملقاة على عاتقهم، وهي لا تضاهي التعويضات التي يتلقاها أقرانهم في المؤسسات الوطنية الأخرى، مما من شأنه التأثير على استقلاليتهم.

– أن ميزانية المجلس تابعة لميزانية الدولة، فيما تقتضي الاستقلالية تسجيلها بصورة مستقلة في قانون المالية الذي يخضع لمصادقة السلطة التشريعية.

– عدم تمتع المجلس بإمكانية الدخول إلى أي مكان للاحتجاز دون إنذار مسبق ورؤية السجلات الرسمية وأخذ نسخ منها وأخذ البيانات من السجناء منفردين.

3– بناء على ما سبق يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

– أن يتم تعيين أعضاء المجلس من طرف البرلمان المنتخب بطريقة ديمقراطية، بعد أن تقدم له اقتراحات تتم بناء على مشاورات واسعة ومفتوحة تتم على المستوى المحلي.

– أن تعطى سلطة اتخاذ قرار فقدان العضوية للجمعية العامة دون رئيس الجمهورية.

– أن تعطى للمجلس صلاحيات أوسع تسمح له بالاطلاع الفعلي على وضعية حقوق الإنسان، من ذلك صلاحية سماع المتضررين، والزيارات المفاجئة لمراكز الاحتجاز، وأخذ البيانات من السجناء منفردين وغير ذلك. بالإضافة إلى صلاحيته لتقديم الآراء الاستشارية بخصوص الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي.

– أن تمنح لأعضاء المجلس تعويضات مالية ترقى إلى مستوى المهام المنوطة بهم.

– أن يتمتع أعضاء المجلس بالإرادة القوية للقيام بالدور المنوط بهم، من قبيل متابعة ملف المختطفين إبان العشرية السوداء.

في الأخير يمكن القول بأن فعالية المجلس للقيام بالأدوار المنوطة به ترتبط إلى حد كبير باستقلاليته وبسلطاته، وبإرادة النظام السياسي وما إذا كان يريد فعلا حماية حقوق الإنسان وترقيتها.